الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 1/19475
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2011

الحمد لله

2013 03

حكم ابتدائـــي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية
الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية ، عنوانه ،

والمتداخلة: زينة ، القاطنة ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 ماي 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/19475، والمتضمنة أنّ المتداخلة تعمّدت فتح نوافذ على محل سكناه دون رخصة ودون احترام التراتيب العمرانية، وقد أصدرت بلدية الرقاب قرارا بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بطمس تلك الفتحات إلاّ أنّه لم يتم تنفيذ القرار المذكور رغم مطالبة البلدية بذلك. لذا تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية تجاه مطلبه الرامي إلى تنفيذ القرار الصادر عنه بتاريخ 30 مارس 2009 والقاضي بسدم النوافذ التي عمدت المتداخلة إلى فتحها على عقاره.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 11 أوت 2009 والمتضمّن أنّه سيقع الحرص على تنفيذ قرار السدم سند الدعوى من طرف عملة البلدية فور حصولها على إذن بتسخير القوة العامة.

وبعد الإطلاع على التقريرين المدلى بهما من العارض والواردين على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2010 والمتضمّنين بالخصوص أنّه لم يتمّ تنفيذ قرار السدم الصادر ضدّ جارته إلاّ جزئيا.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2010، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليـــد الهـــلالي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها حضر المدعي وتمسّك بطلباته مبيّنا أنّه وقع تنفيذ قرار الهدم بصفة جزئية، وحضر السيد عن رئيس بلدية وتمسّك بالردود الكتابية للبلدية مبيّنا أنّه تمّ تنفيذ قرار الهدم بصفة كلية وأدلى للغرض بمحضر "استجواب بمعاينة" محرر من قبل عدلي الإشهاد الأستاذة والأستاذ بتاريخ 1 جوان 2010. ولم تحضر المتداخلة زينة الهرابي وبلغها الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة محضر "استجواب بمعاينة" المدلى به من البلدية المدّعى عليها بتاريخ 7 جوان 2010 إلى المدعي، كاستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية إن اقتضى الأمر.

وبعد الإطلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة في 8 أفريل 2011 والذي تمسّك فيه بعدم تنفيذ قرار السدم سند الدعوى باعتبار أنّ الفتحات لا زالت موجودة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المدلى به بجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص أنّ ابن المتداخلة، الصادر ضدّها القرار المنتقد، التزم بمقتضى محضر بحث بسدم الفتحات إلاّ أنّه تلكّأ عن القيام بما تعهّد به ممّا اضطرّ البلدية إلى مراسلة قاضي الناحية قصد تسخير القوة العامة لتنفيذ القرار المطعون فيه ملاحظا في هذا الصدّد أنّ البلدية قامت بتنفيذ الواجبات المحمولة عليها ويبقى التنفيذ من أنظار المصالح الأمنية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 سبتمبر 2011، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد وليـــد الهـــلالي في تلاوة

ملخص من تقريره الكتابي، وبها حضر المدعي وتمسّك مطالبا بإجراء اختبار، كما حضر السيد عن رئيس بلدية ولاحظ أنّ البلدية أصدرت قرار في سدم النوافذ إلاّ أنها لم تقم بتنفيذ هذا القرار لعدم قدرتها على الإستعانة بالقوة العامة، و لم تحضر المتداخلة وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس بلدية تجاه مطلب العارض الرامي إلى تنفيذ القرار الصادر عنه والقاضي بسدم النوافذ التي عمدت المتداخلة إلى فتحها على عقاره دون ترخيص ودون ترك مسافة التراجع القانونية وهو ما ألحق به أضرارا هامة.

وحيث دفع رئيس بلدية بأنّه أصدر قرارا في سدم النوافذ موضوع النزاع إلاّ أنّه لم يقع تنفيذه لعدم قدرة البلدية على الإستعانة بالقوة العامة.

وحيث ينصّ الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنّه "في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتمّ بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف".

وحيث أنّ ممارسة رئيس البلدية لاختصاصه في المادة العمرانية لا تتوقّف عند حدّ اتخاذ القرارات الداخلة في نطاق صلاحياته بل تتعدّاه وجوبا إلى السهر على تنفيذ تلك القرارات تنفيذا كليا بما هو متاح له من وسائل وإجراءات قانونية والإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وذلك لحمل المخالفين على الإمتثال لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممّن له النظر، ولا يمكنه الحيد عن

ذلك الواجب المحمول عليه قانونا إلاّ لأسباب شرعية تتعلق بالنظام العام وهو ما لم يثبت في قضية الحال.

وحيث والحالة ما ذُكر، وطالما لم تعمل البلدية المدعى عليها على تنفيذ قرار سدم النوافذ الذي أصدرته على النحو المذكور أعلاه، فإنّ العارض يغدو محقّا في مطالبتها بتنفيذه وفق ما يقتضيه القانون ويتعيّن لذلك إلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدّعى عليها.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد وجيه العيني والسيد محمد فتحي بن ميلاد.

و تلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشار المقـــرر	الـــرئيـــس
ولـيـد الهـــلالـي	مراد بن الحاج علي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: حسام الدين